

بسم الله الرحمن الرحيم

رقم التبليغ:	٧٥
بتاريخ:	٢٠٢٢/١/١٩
ملف رقم:	٦٦٣/١/٥٨

جمهورية مصر العربية
مجلس الدولة
رئيس الجمعية العمومية قسمي الفتوى والتشريع
للمستشار النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

السيد الدكتور/ وزير المالية

تحية طيبة وبعد

فقد اطلعنا على كتابكم رقم (٢٣٩٥/و) المؤرخ ٢٠٢١/٧/٢٥، بطلب رأي الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع في كيفية تنفيذ الحكم الصادر عن المحكمة الإدارية بأسبوط (الدائرة الثانية) بجلسة ٢٠٢٠/٦/٤ في الدعوى رقم (١٧٢١١) لسنة ٤٦ القضائية بأحقية السيد/ أمجد مهران محمد سليم في ضم العلاوة الخاصة المقررة بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ إلى أجره الأساسي بدءاً من ٢٠١٦/٤/١، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية.

وحاصل الوقائع - حسبما يبين من الأول - أنه بتاريخ ٢٠٢٠/٦/٤ صدر حكم المحكمة الإدارية بأسبوط (الدائرة الثانية) في الدعوى رقم (١٧٢١١) لسنة ٤٦ القضائية بأحقية السيد/ أمجد مهران محمد سليم، من الموظفين بمصلحة الضرائب المصرية، في ضم العلاوة الخاصة المقررة بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ إلى أجره الأساسي بدءاً من ٢٠١٦/٤/١، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية. ويتأريخ ٢٠٢١/٤/٥ صدر قرار رئيس القطاع المالي والإداري بالمصلحة رقم (٦٥٠) لسنة ٢٠٢١ بأحقية المعروضة حالته في ضم تلك العلاوة إلى أجره الأساسي بدءاً من ٢٠١٦/٤/١ لتنفيذ ذلك الحكم، وسرف الفروق المالية بدءاً من هذا التاريخ، مع مراعاة عدم ازدواجية منح هذه العلاوة حال ضمها لترتبة قبل صدور الحكم، ولاد ثبين للمصلحة لدى تنفيذ هذا القرار أنه عند الانتقال من العمل بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ إلى العمل بأحكام قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ (المنقضي) تم ضم كالة العلاوات الخاصة غير المضمومة من ٢٠١٠ حتى ٢٠١٤ بالفعل إلى الأجر الوظيفي للمعروضة حالته، ومن بينها العلاوة الخاصة المقررة بالقرار بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١، ومقدارها (٢٦,١٩) جنيهاً، وهو ما أسفرت معه جميع محاولات التنفيذ التي أعدها المختصون



بالمصلحة عن عدم استفاضة المعروضة حالته من تنفيذ ذلك الحكم، وبدراسة الموضوع بوزارة المالية تبين أنه سبق أن انتهى رأي الإدارة المركزية للمنتديات المالية بشأن حالات مماثلة، إلى أنه لا مجال لتنفيذ هذه الأحكام لانتهاء محل التنفيذ لسبق الوفاء به، بحسبان أن الأحكام لم تفلح بازدياد جبة الوفاء، وفي ضوء أن تنفيذ الحكم لا يؤثر على الحوافز والمكافآت والجهود غير المالية والأصناف الإضافية والبدلات وكافة المزايا المالية، ولذلك طلبت استطلاع رأي الجمعية العمومية في كيفية تنفيذ الحكم الصادر لصالح المعروضة حالته.

ونفذ أن الموضوع عُرض على الجمعية العمومية لتسعي الفتوى والتشريع بجلستها المقررة في ٢٢ من ديسمبر عام ٢٠٢١م الموافق ٢٠ من جمادى الأولى عام ١٤٤٣هـ، فبين لها أن المادة (٩٤) من الدستور تنص على أن: "سيادة القانون أساس الحكم في الدولة...". وأن المادة (١٠٠) منه تنص على أن: "تصدر الأحكام وتنفذ باسم الشعب، وتكفل الدولة وسائل تنفيذها على النحو الذي ينظمه القانون، ويكون الامتثال عن تنفيذها أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المخالفين جريمة يعاقب عليها القانون...". وأن المادة (١٠١) من قانون الإثبات في المواد المدنية والتجارية الصادر بالقانون رقم (٢٥) لسنة ١٩٦٨ تنص على أن: "الأحكام التي حازت قوة الأمر المقضي تكون حجة فيما فصلت فيه من الحقوق، ولا يجوز قبول دليل ينقض هذه الحجة...". وأن المادة (٥٠) من قانون مجلس الدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٢ تنص على أنه: "لا يترقب على الطعن أمام المحكمة الإدارية العليا وقت تنفيذ الحكم المطعون فيه إلا إذا لمرت دائرة فحص الطعون بغير ذلك...". وأن المادة (٥٢) منه تنص على أن: "تسري في شأن جميع الأحكام، المتوعدة الخاصة بقوة الشيء المحكوم فيه على أن الأحكام الصادرة بالإلغاء تكون حجة على الكافة".

وبين للجمعية العمومية أن المادة الأولى من القانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ بإصدار قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة (المطغى) تنص على أن: "تعمل بأحكام القانون المرافق بشأن نظام العاملين المدنيين بالدولة"، وأن المادة (٤٠) من قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة المشار إليه تنص على أن: "تحدد بداية ونهاية أجور الوظائف بكل درجة وفقاً لما ورد في الجدول رقم (١) المرافق". وأن المادة الأولى من القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية - المعمول به خلال الفترة من ٢٠١٥/٣/١٣ إلى ٢٠١٦/١/٢٠ - تنص على أن: "تعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية، وتسري أحكامه على الوظائف في الوزارات ومؤسساتها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك"، وأن المادة الثانية منه تنص على أن: "يلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق"، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: "يُنشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية، ويصل به اعتياداً من اليوم



التالي لتاريخ نشره. وقد تم نشر هذا القرار بقانون في الجريدة الرسمية العدد (١١) تابع في ٢٠١٥/٣/١٢. وأن المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه تنص على أن: "تقصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والمعارف التالية المعنى المبين قرين كل منها: ١- السلطة المختصة: الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال. ٢- الوحدة: الوزارة أو المصلحة أو الجهاز الحكومي أو المحافظة أو الهيئة العامة. ٣-... ٥- الموظف: كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة. ٦- الأجر الوظيفي: الأجر المنصوص عليه في الجداول المرفقة بهذا القانون مضموناً إليه جميع العلاوات المقررة بمقتضى هذا القانون. ٧- الأجر المكمل: كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله بخلاف الأجر الوظيفي. ٨- كامل الأجر: كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله من أجر وظيفي وأجر مكمل. ٩-...". وأن المادة (٢١) منه تنص على أن: "يستمّر العمل بالأحكام والتفويض الخاصة بتحديد المنحصرات المالية للعاملين بالوظائف والجهات الصادرة بتنظيم مخصصاتهم قوانين ولوائح خاصة طبقاً لجدول الأجر المقرر بها. ويستمر صرف الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأعمال الإضافية، والبدلات وكافة المزايا النقدية وغيرها بخلاف المزايا التأمينية التي يحصل عليها الموظف، بذات التوافقات والشروط المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى فئات مالية مطلوبة في ٢٠١٥/٦/٣٠. وأن المادة الأولى من قرار مجلس النواب رقم (١) لسنة ٢٠١٦ بعدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية واعتماد نفاذه حتى ٢٠١٦/١/٢٠ تنص على أن: "مرر مجلس النواب عدم إقرار القرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ بإصدار قانون الخدمة المدنية، مع اعتماد نفاذه في الفترة من تاريخ صدوره في ٢٠١٥/٣/١٢ إلى ٢٠١٦/١/٢٠، وما يترتب على ذلك من أثر".

كما تبين للجمعية العمومية أنه تم نشر استكمال الأمانة العامة لرئاسة مجلس الوزراء بعدد الجريدة الرسمية رقم (٢٧ مكرراً) في ٢٠١٥/٧/٦ بتصحيح بعض الأخطاء المادية التي وردت في نسخة قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ المنشور بالجريدة الرسمية، حيث تضمن البلد (ثانياً) من الاستكمال ما نصه: "إضافة الفقرة التالية بعد جداول الأجر المرفقة بالقرار بقانون المشار إليه، وهي: ملاحظة: يتكون الأجر الوظيفي للموظف المعين قبل ٢٠١٥/٧/١ من:

- الأجر الأساسي المستحق له في ٢٠١٥/٦/٣٠.
- العلاوات الخاصة التي لم تُضم للأجر الأساسي حتى ٢٠١٥/٧/١.
- العلاوة الاجتماعية المقررة بالقانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٨١ لجميع العاملين بالدولة ورفقة موحدة سنة جنيهاً شهرياً.



- الملائمة الاجتماعية الإضافية المقررة بالقانون رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢ بصفة أربعة جنيهاً شهرياً.
 - منحة عيد العمال المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٥٨) لسنة ١٩٩٨ بقرار منححة للعاملين بالجهات الإدارية للدولة ووحدات الإدارة المحلية والهيئات العامة ولأصحاب المعاشات والمستحقين منهم بصفة عشرة جنيهاً شهرياً.
 - فئات علاوة الحد الأدنى المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤، أو ما يعادل فئاتها بالجهات غير المطبق بشأنها.
 - ما يعادل نسبة (١٠٪) من الأجر الأساسي في ٢٠١٥/٦/٣٠.
 - وإذا كان الأجر الوظيفي للموظف المعين قبل ٢٠١٥/٧/١ عن الأجر الوظيفي المقرر لمستوى وظيفته في الجداول المشار إليها، يُصرف له الأجر الوظيفي المقرر في هذه الجداول.
- وتبين للجمعية العمومية أيضاً أن المادة الأولى من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦ بإصدار قانون الخدمة المدنية تنص على أن: "يُعمل بأحكام القانون المرافق في شأن الخدمة المدنية، وتسري أحكامه على الوظائف في الوزارات ومصالحها والأجهزة الحكومية ووحدات الإدارة المحلية، والهيئات العامة وذلك ما لم تنص قوانين أو قرارات إنشائها على ما يخالف ذلك"، وأن المادة التالية منه تنص على أن: "يُلغى قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم ٤٧ لسنة ١٩٧٨، كما يلغى كل حكم يخالف أحكام القانون المرافق"، وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: "يُنقل الموظفون المعينون الموجودون بالخدمة قبل العمل بأحكام هذا القانون إلى الوظائف المعادلة لوظائفهم الحالية على النحو الموضح بالجدول رقم (٢٠٢،١) الملحق بالقانون المرافق بما فيها المستوى الوظيفي الأول (أ)، ويكون ترتيب الأقدمية بين المتقاربين وظيفة واحدة بحسب أوضاعهم السابقة. ويحتفظ كل منهم بالأجر المقرر له قانوناً والذي كان يتقاضاه إذا زاد على الأجر الوظيفي المقرر لمستوى وظيفته في الجداول الملحقه بالقانون المرافق، أما إذا كان الأجر المحتفظ به عن الأجر الوظيفي المقرر لمستوى وظيفته يصرف له الأجر الوظيفي المقرر في الجداول المشار إليها. ذلك كله مع عدم الإخلال بالقوانين والقرارات المنظمة للحد الأدنى والأقصى للدخول"، وأن المادة (٢) من قانون الخدمة المدنية المشار إليه تنص على أن: "تتصد في تطبيق أحكام هذا القانون بالكلمات والعبارات التالية المعنى المبين قرين كل منها: ١- السلطة المختصة: الوزير أو المحافظ أو رئيس مجلس إدارة الهيئة بحسب الأحوال. ٢- الوحدة: الوزارة أو المصلحة أو الجهاز الحكومي أو المحافظة أو الهيئة العامة. ٣- ... ٥- الموظف: كل من يشغل إحدى الوظائف الواردة بموازنة الوحدة. ٦- الأجر الوظيفي: الأجر المنصوص عليه في الجداول الملحقه بهذا القانون مضموناً إليه جميع العلاوات المقررة بمقتضى هذا القانون. ٧- الأجر المكمل: كل ما يحصل عليه الموظف



نظير عمله بخلاف الأجر الوظيفي. ٨- كامل الأجر: كل ما يحصل عليه الموظف نظير عمله من أجر وظيفي وأجر مكمل. ٩- ...، وأن المادة (٣٦) منه تنص على أن: "يحدد الأجر الوظيفي للوظائف وفقاً للجدول أرقام (٣٠٢٠١) الملحق بهذا القانون...". وأن المادة (٧٤) من القانون ذاته تنص على أن: "يتمتع العامل بالاحكام والقواعد الخاصة بتحديد الخصومات المالية للموظفين بالوظائف والجهات الصادرة بتنظيم مخصصاتهم الوائين ولوائح خاصة طبقاً لجدول الأجر المقرر بها. ويستمر صرف باقي الحوافز والمكافآت والجهود غير العادية والأصناف الإضافية والبدلات وكافة المزايا النقدية والعينية وغيرها بخلاف المزايا التأمينية التي يحصل عليها الموظف بذات القواعد والشروط المقررة قبل العمل بأحكام هذا القانون بعد تحويلها من نسب مئوية مرتبطة بالأجر الأساسي إلى ثلث مالية مقطوعة في ٢٠١٥/٦/٣٠".

كما تبين للجمعية العمومية أيضاً أن المادة الأولى من المرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بشأن منح العاملين بالدولة علاوة خاصة تنص على أن: "يمنح جميع العاملين بالدولة علاوة خاصة شهرية اعتباراً من أول إبريل سنة ٢٠١١ بنسبة ١٥٪ من الأجر الأساسي لكل منهم في ٢٠١١/٣/٣١ أو في تاريخ التعيين بالنسبة لمن يعين بعد هذا التاريخ بدون حد أعلى أو أقصى، ولا تعتبر هذه العلاوة جزءاً من الأجر الأساسي للعامل...". وأن المادة الرابعة منه تنص على أن: "تضم العلاوة الخاصة المقررة بهذا المرسوم بالقانون إلى الأجر الأساسي للخاصين لأحكامه اعتباراً من أول إبريل سنة ٢٠١١".

واستظهرت الجمعية العمومية ما تقدم- وعلى ما جرى به إقرارها- من الدستور جعل إصدار الأحكام القضائية وتنفيذها باسم الشعب، وبالنظر إلى أهمية وضرورة احترامها حد الامتناع عن تنفيذها، أو تعطيل تنفيذها من جانب الموظفين العموميين المختصين جريمة يعاقب عليها القانون، ومنح للمحكوم له في هذه الحالة الحق في رفع الدعوى الجنائية مباشرة إلى المحكمة المختصة، وأن المشرع بموجب المادة (٥٢) من قانون مجلس الدولة المشار إليه أضفى على جميع أحكام محاكم مجلس الدولة القطعية قوة الأمر المقضي التي تلحق على إحصارات النظام العام، وذلك بمجرد صدورها، وهذه القوة تشمل في طبيعتها الحجية، وبذلك تعرض هذه الأحكام نفسها عنواناً للحقيقة، مما يتعين معه احترامها، والمبادرة إلى تنفيذها تنفيذاً كاملاً غير منقوص على الأساس الذي أقام عليه الحكم قضاءه، والذي يظل تنفيذه مرهوناً دائماً بوجود محل قابل للتنفيذ، ومن هنا كان لزاماً أن يكون التنفيذ موزوناً بميزان القانون من جميع الدواهي والآثار، حتى يعاد وضع الأمور في نصابها القانوني الصحيح، وصولاً إلى الترضية القضائية التي ينبغيها من يلجأ إلى محاكم مجلس الدولة.



وأنه ولئن كانت الحجة قاعدة أساسية لا تكون إلا لمنطوق الحكم دون أسبابه، إلا أنها تحقق أيها ذلك الجزء من الأسباب الذي يُعدّ مكملًا للمنطوق، ويكون مرتبطًا به ارتباط السبب بالنتيجة.

ولاحظت الجمعية العمومية أن الأحكام القضائية في أصل شرعيتها جُعِلَتْ لثرد المظالم والحقوق إلى أصحابها، دون إرطاء أو تقييد ومن ثم فإن غايتها، حكنًا وتلفيذًا، هو الوفاء بهذه الحقوق ورد تلك المظالم إلى أصحابها، وهو ما يوجب لدى تنفيذ الأحكام القضائية واجبة النفاذ منها أن تلتزم الجهة الإدارية، وكذلك الطرف الآخر في المنازعات الإدارية، إن كان هو المحكوم ضده، بمنطوق الحكم القضائي محل التنفيذ، والأسباب المرتبطة بهذا المنطوق ارتباطًا وثيقًا لا يقبل التجزئة، بحيث لا يقوم بدونها، وبالمحل وفي الحدود التي عينها، حرصًا على حقوق المحكوم له من ناحية، وحقوق الخزنة العامة من ناحية أخرى، فإن التزم المحكوم ضده بذلك، وبصفة خاصة الجهة الإدارية، كان تنفيذها للحكم تنفيذًا صحيحًا كاملاً غير منقوص يترأ عنها المسؤولية عن الامتناع عن تنفيذ الحكم، أو تعطيله، وذلك بمراعاة أنه بتمام تنفيذ الحكم، والوفاء بما حكم به وفاء صحيحًا كاملاً غير منقوص، سواء أتم هذا الوفاء قبل أم بعد صدوره، وذلك من خلال أداء الالتزام، أو دفع المبالغ، أو الحقوق المحكوم بها، يكون الحكم قد أدى دوره في هذا الصدد على نحو يمتنع فتوتًا معه تحت ستر التمسك بحجيته وقوة الأمر المقضى به التي يمتنع بها، وجب على المحكوم ضده على معاودة الوفاء بالالتزام ذاته، أو الحق ذاته مرة أخرى، إذ إن الأحكام القضائية من حيث الأصل لا تبغي سوى إقرار العدل بين أطرافها، فليس لها أن تجور على طرف لصالح الطرف الآخر، أو غيره، ولا ريب في أن ما لا يملكه الحكم قضاءً بما للمحكمة من سلطة تقديرية واسعة، لا تملكه سلطة تنفيذ، أو الجهة القوامة على ذلك، لتزائم بمبادئ العدالة والمساواة، وحماية لحق الملكية وما ينجمه من مكنات، وحفاظًا على المال العام من الاعتداء عليه.

ولاحظت الجمعية العمومية، نزيلاً على ما سبق، أنه إذا تبين للجهة الإدارية لدى مطالبتها بتنفيذ حكم قضائي معين أنه سبق لها تنفيذ هذا الحكم، وأداء الالتزام الذي يلزمه عليها أداءً كاملاً، أو الوفاء بالحق المحكوم به وفاءً كاملاً لا يبعده فيه لذكر الشأن، كأن تكون اتخذت الإجراءات التي كشف الحكم عن وجوب اتخاذها كإلغاء القرار المحكوم بإلغائه من تاريخ صدوره، أو أداء المبالغ التي حكمت بها المحكمة للمحكوم لصالحه، أو غير ذلك، سواء بلغت الجهة الإدارية إلى ذلك طواعية قبل صدور الحكم، اقتناعاً منها بأحقية صاحب الشأن في ذلك، أو بناء على الطلب الذي يقدمه لها، فحالئذ لا يُصادف هذا الحكم محلاً قابلاً للتنفيذ كئيلاً،



أو جزئياً، لكون الجهة ألغت بما حكمت به المحكمة، وفاة مبرةً لزمته في الحدود التي تم فيها، الأمر الذي من شأنه أن يمتنع قانوناً على هذه الجهة إعادة الوفاء بما سبق لها الوفاء به، إذ من شأن إعادة الوفاء في هذه الحالة تكرار الوفاء بالحق ذاته، دون سند من الحكم، بحسبانه لم يحكم بازدياد الوفاء بالالتزام والحق المحكوم به، وفي هذه الحال تتحصر القوة التنفيذية للحكم في التأكيد على أن الوفاء الذي بادرت إليه جهة الإدارة في حدود الحق المقضى به، هو وفاء صحيح وبالحق، لا وجه للمدول عنه، أو التشكيك فيه، التصريحاً لمحبة الحكم القضائي، وقوة الأمر المقضى بالقررة قانوناً له ما يلي فائناً واجب النفاذ، يؤكد ذلك أن من شأن إعادة أداء الالتزام أو الوفاء بالحق المحكوم به بعد صدور الحكم، حصول المحكوم له على ما ليس حقاً له، في حدود الالتزام في الوفاء، هنا فضلاً عما ينطوي عليه ذلك من تمييز له على أقرانه من ذوي المركز القانونية المتماثلة، وهو ما يمثل إخلالاً واضحاً بمبدأ المساواة بينهم.

ولستعرضت الجمعية العمومية فتاها المصادرة في الملف رقم (٢٠٣٨/٤/٨٦) بجلستها المعقودة في ٢٠٢١/١٢/٢٢، والتي استظهرت فيها من استعراضها قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة الصادر بالقانون رقم (٤٧) لسنة ١٩٧٨ (المثلي)، أن مولى نظام الأجور الذي وضعه المشرع بموجب هذا القانون تقاضي العامل المخاطب بأحكامه نظير عمله أجراً أساسياً يمثل في الأجر المنصوص عليه في الجدول المرفق بهذا القانون، وأجراً متغيراً يشمل ما يحصل عليه العامل من حوافز وبدلات ومكافآت ومقابل جهود غير عادية وأجور إضافية وغير ذلك من المزايا المالية التي لا تُعد جزءاً من الأجر الأساسي، وله حرمناً من المشرع على زيادة أجور العاملين بالدولة، ومن بينهم العاملون المخاطبون بأحكام قانون نظام العاملين المدنيين بالدولة، أصدره قوانين بمنح علاوات خاصة شهرية بنسبة محددة من الأجر الأساسي للعامل في تاريخ معين، بيد أن هذه العلاوة وفقاً للقانون أو المرسوم أو القرار بقانون الصادر بمنحها لا تُعد جزءاً من الأجر الأساسي للعامل منذ تاريخ منحها، وإنما تظل أحد عناصر الأجر المتغير حتى حلول تاريخ ضمها إلى أجره الأساسي، وذلك كله طبقاً لما يقرره قانون منح العلاوة، وبموجب قانون الخدمة المدنية الصادر بالقرار بقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠١٥ استحدث المشرع نظاماً جديداً لأجور الموظفين المخاطبين بأحكامه، يحصل الموظف طبقاً له نظير عمله على أجر وظيفي، يمثل في الأجر المنصوص عليه في الجداول الملحقه بالقانون المذكور أولاً مضموناً إليه جميع العلاوات المقررة بمقتضاه، حيث يتكون الأجر الوظيفي للموظف المعين قبل ٢٠١٥/٧/١، طبقاً للاستقرار



المشور بمعد الجريدة الرسمية رقم (٢٧ مكرراً) في ٢٠١٥/٧/٦، من الأجر الأساسي المستحق له في ٢٠١٥/٦/٣٠، وما يُعادل نسبة (٢١٠٠٪) منه، والعلاوات الخاصة التي لم تُضم إلى الأجر الأساسي حتى ٢٠١٥/٧/١، والعلاوة الاجتماعية المقررة بالقانون رقم (١١٨) لسنة ١٩٨١، والعلاوة الاجتماعية الإضافية المقررة بالقانون رقم (١١٣) لسنة ١٩٨٢، ومنحة عيد العمال المقررة بقرار رئيس الجمهورية رقم (٤٥٨) لسنة ١٩٩٨، وفئات علاوة الحد الأدنى المقررة بقرار رئيس مجلس الوزراء رقم (٢٢) لسنة ٢٠١٤، أو ما يُعادل فئاتها بالجهات غير المطبق بشأنها، كما يحصل الموظف نظير عمله على أجر مكمل، يشمل كل ما يتقاضاه بخلاف الأجر الوظيفي، وهو نظام الأجر ذاته الذي رُدَّ أحكامه قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، مع عدم التطرق إلى طريقة حساب الأجر الوظيفي أو الأجر المكمل المستحق للموظفين المخاطبين بأحكامه، لكتفاء بما سبق إقراره طبقاً لأحكام قانون الخدمة المدنية (الأنشائي)، حيث قرر المشرع بموجب المادة الرابعة من القانون رقم (٨١) لسنة ٢٠١٦، أن ينضم الأجر الوظيفي للموظفين المعيّنين الموجودين بالخدمة قبل العمل بأحكامه إلى الوظائف المعادلة لوظائفهم الحالية على النحو المبين بالجدول أرقام (١ و ٢ و ٣) الملحق بالقانون المرفق به بما فيها المستوى الوظيفي الأول (أ)، على أن يستفيد كل منهم بالأجر المقرر له قانوناً والذي كان يتقاضاه إذا زاد على الأجر الوظيفي المقرر لمستوى وظيفته في ذلك الجدول، أما إذا قل الأجر المحظوظ به عن الأجر الوظيفي المقرر لمستوى وظيفته يُصرف له الأجر الوظيفي المقرر في الجدول المشار إليها، وهو ما يُعد إقراراً صريحاً من المشرع بالأجور المقررة للموظفين المخاطبين بأحكامه قبل تاريخ بدء العمل بها، وبذلك صارت جميع العلاوات الخاصة الخمس المقررة بموجب القانونين أو المرسوم أو القرارات بقانون سابقة الذكر، ومن بينها العلاوة الخاصة الممنوحة بالقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٠، والعلاوة الخاصة الممنوحة بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١، جزءاً من الأجر الوظيفي للموظف المخاطب بأحكام قانون الخدمة المدنية (الأنشائي) المعين قبل ٢٠١٥/٧/١، أو للموظف المعين بعد هذا التاريخ، وأحد مكوناته، دون انتظار حلول مواعيد ضم تلك العلاوات المنصوص عليها في قوانين منحها، وبمراعاة أن العلاوة الخاصة المقررة بالقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٠ حل ميعاد ضمها بموجب هذا القانون في ٢٠١٥/٧/١، وهو التاريخ ذاته الذي قرر قانون الخدمة المدنية الصادر بالقانون رقم (١٨) لسنة ٢٠٢٥ (الأنشائي) ضمها. وهو ما يبدو جلياً معه أن العلاوة الخاصة الممنوحة بالقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٠ المشار إليه والتي حل ميعاد ضمها إلى الأجر



الأساسي في ٢٠١٥/٧/١ طبقاً لأحكام هذا القانون، تم ضمها إلى الموظف في هذا التاريخ إصلاً لهذه الأحكام، وإصلاً في الوقت ذاته لأحكام قانون الخدمة المدنية (الملغى)، الذي عدّ هذه العلاوة أحد مكونات الأجر الوظيفي المستحق للموظف في التاريخ المذكور، كما أن العلاوة الخاصة الممنوحة بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ المشار إليه، تم تعجيل ضمها إلى الأجر الوظيفي إلى ٢٠١٥/٧/١ إصلاً لأحكام قانون الخدمة المدنية (الملغى)، والذي عدّ هذه العلاوة أحد مكونات الأجر الوظيفي المستحق للموظف في هذا التاريخ، بدلاً من ٢٠١٦/٤/١، وهو التاريخ المقرر لضمها في المرسوم بقانون الصادر بمنحها، وإذا استمر العمل بالأجر الوظيفي بالمعنى المنصوص عليه في قانون الخدمة المدنية (الملغى) شاملاً جميع العلاوات الخمس المنكورة، وذلك حتى تاريخ بدء العمل بقانون الخدمة المدنية الحالي، حيث لم يثبت عدم الرجوع عن هذا الضم بعد تمامه، ومن ثم لا محل لإعادة ضم العلاوتين المقررتين بالقانون رقم (٧٠) لسنة ٢٠١٠ والمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ إلى الأجر الوظيفي للمعروضة حالته، إذ إن من شأن ذلك تكرار الضم بغير سند من القانون وبالمخالفة لأحكامه.

ولما كان ما تقدم، وكان الثابت من استعراض حكم المحكمة الإدارية بأسيوط (الدائرة الثانية) في الدعوى رقم (١٧٢١١) لسنة ٤٦ القضائية، أنه قضى في منطوقه: 'يقول الدعوى شكلاً، وفي الموضوع بأحقية المدعي في ضم العلاوة الخاصة المقررة بالمرسوم بقانون رقم (٢) لسنة ٢٠١١ بنسبة ١٥% إلى أجره الأساسي اعتباراً من ٢٠١٦/٤/١، مع ما يترتب على ذلك من آثار وفروق مالية، وألزمت الجهة الإدارية المصروفات'. وأنه ولئن كانت هذه العلاوة مقرراً ضمها إلى الأجر الأساسي في ٢٠١٦/٤/١ وفقاً للمرسوم بقانون الصادر بمنحها، إلا أنه تم تعجيل ضمها إلى الأجر الوظيفي إلى ٢٠١٥/٧/١ إصلاً لأحكام قانون الخدمة المدنية (الملغى)، والذي عدّ هذه العلاوة أحد مكونات الأجر الوظيفي المستحق للموظف في هذا التاريخ، بدلاً من ٢٠١٦/٤/١، وإذا استمر العمل بالأجر الوظيفي بالمعنى المنصوص عليه في قانون الخدمة المدنية (الملغى) شاملاً هذه العلاوة، وذلك حتى تاريخ بدء العمل بقانون الخدمة المدنية الحالي، حيث لم يثبت عدم الرجوع عن هذا الضم بعد تمامه، وكان الثابت من بيان مفردات راتب المعروضة حالته، أن هذه العلاوة تم حسابها ضمن عناصر الأجر الوظيفي المستحق له بدءاً من ٢٠١٥/٧/١، بما مؤداه أنه تم ضمها بالفعل إلى أجره الوظيفي في تاريخ سابق على صدور ذلك الحكم، وبذلك تكون جهة الإدارة قد أوفت بالتزامها الذي كشف عنه الحكم المذكور، وثبتاً لذلك



تابع الفتوى ملف رقم: ٦٦٣/١/٥٨

(١٠)

لا يكون ثمة مجال للمطالبة بتنفيذه، لانقضاء محل هذا التنفيذ لسبق الوفاء به، هذا فضلا عن أن معاودة تنفيذه من شأنها - والحالة هذه - ازدواج الوفاء بالحق ذاته، وهو ما لم تحكم به المحكمة، أو تتجه إرادتها إليه.

لذلك

انتهت الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع إلى: انقضاء الالتزام بتنفيذ الحكم الصادر في الدعوى رقم (١٧٢١١) لسنة ١٩٨٦ القضائية لسبق الوفاء بالحق المحكوم به، وذلك على النحو المبين بالأسباب.

والسلام على من دعا إلى هدى

تحريراً في ١٩ / ١ / ٢٠٢٢

رئيس
الجمعية العمومية لقسمي الفتوى والتشريع
المستشار
أسامة محمود عبد العزيز كرم
النائب الأول لرئيس مجلس الدولة

